فقد حكم في اهل الكلام ان يضربوا بالجرائد ويطاف بهم في القبائل ويقال
هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واقبل على الكلام ولا تدخل كتب الكلام في
كتب العلم وفي الظهيرية فعلى هذا الوصي رجل لاهل العلم ثبت ماله لا يدخل
اهل الاصول انتهى وقال صاحب النهج المراد بالكلام ما كان مملوا بفلسفة مختلطة
والمراد منهم من ليس لهم حظ من غيره من العلوم الشرعية وقد اشتغل بزيادة
على القدر المفروض مع ترك معرفته ما فرض عليه عينا فان شرط الاشتغال
بفروض الكفاية ان لا يفوت بسببه الاشتغال بفروض الاعيان وفي السراجية
الحنفية تعلم الكلام والمناظرة فيه قدر ما يحتاج اليه غير منهي وقال السيد الامام ابو القاسم
كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتاويله عندنا كثرة المجادلة والمناظرة لانه يؤدي
الى اثارة الفتن والبدع والتشويش بان يكون المناظر قليل الفهم او طالبا
للغلبة لا للحق فاما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة والذي يطوي
عقائدنا لا يمنع عنه وفي اتمام الدراية للشيخ جلال الدين السيوطي ان ما يبحث
فيه عن صحة الايمان ومتمماته فهو اشرف العلوم واصول الدين لا الكلام الذي
ينقل فيه اقوال الفلاسفة ويتصنع الادلة العقلية اي على طريقتهم فذلك
حرام باجماع السلف نص على الشافعي وغيره وصاحب المواقف وان استوعب

والمنطق من السمات
وكذا المناظرة ١٢

فان قلنا بالعقايد لا يلتبس ان المقصود
منه ما يعلم اولا وبالذات واكثر المبادي الى
وان ما قلنا باسواه فالمنطق والمناظرة اولى
حكمه كما المنطق كذا قال انه ١٢
عليه كما في الكلام ابيات

اقوال الكل

اقوال الكل ومذاهبهم لكن من متكلمي اهل السنة وعلمائهم لانه ما قام
ناصر لهم بل راد لهم فيما خالف الشريعة النبوية كما في النهج ومنها ما هو
مستحب وهو علم كل ما يتوقف على معرفته حصول مندوب اليه او كمال
كتعلم العامي نوافل العبادات ليعمل بها واما التميز الفرائض من السنن
فمن فروض الكفاية في حق المجتهدين كما في النهج واما التميز بين المفسد وغيره
والشروط والشرط فمن فرض الاعيان او الكفاية كما ذكره بعض
العلماء وكعلم الدقائق والمواعظ وسير الصالحين وعلم ما يزهد في الدنيا
اي الزاء او الدال ١٢
ويرغب في الاخرة ويدعو الى محبة الصالحين والفقراء ويدعو الى
مكارم الاخلاق وكما لعلم لخصائص النبي عليه السلام وكعلم ضروريات
الطب وفي السراجية الحنفية ويستحب ان يتعلم الرجل من الطب قدر
ما يمنع عما يضر ببدنه وينبغي ان يكون هذا بالنظر الى كل احد والا فالقدر الضروري
منه ينبغي ان يكون من فروض الكفاية وله شواهد في الاحاديث منها
اخرج الحاكم وغيره تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء وفي
لفظ الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم وموضوعه بدن الانسان صحة
ومرضا وهو من مبادي علم الاديان ومن اجمع ما صنف في الطب والفقها

منها ما هو مستحب ١٢

التميز بين الفرض والسنن فرض
الكفاية في حق المجتهدين ١٢

واما التميز بين المفسد وغيره
والشروط او الشرط فمن فروض الاعيان
او الكفاية ١٢

Copyright © King Saud University